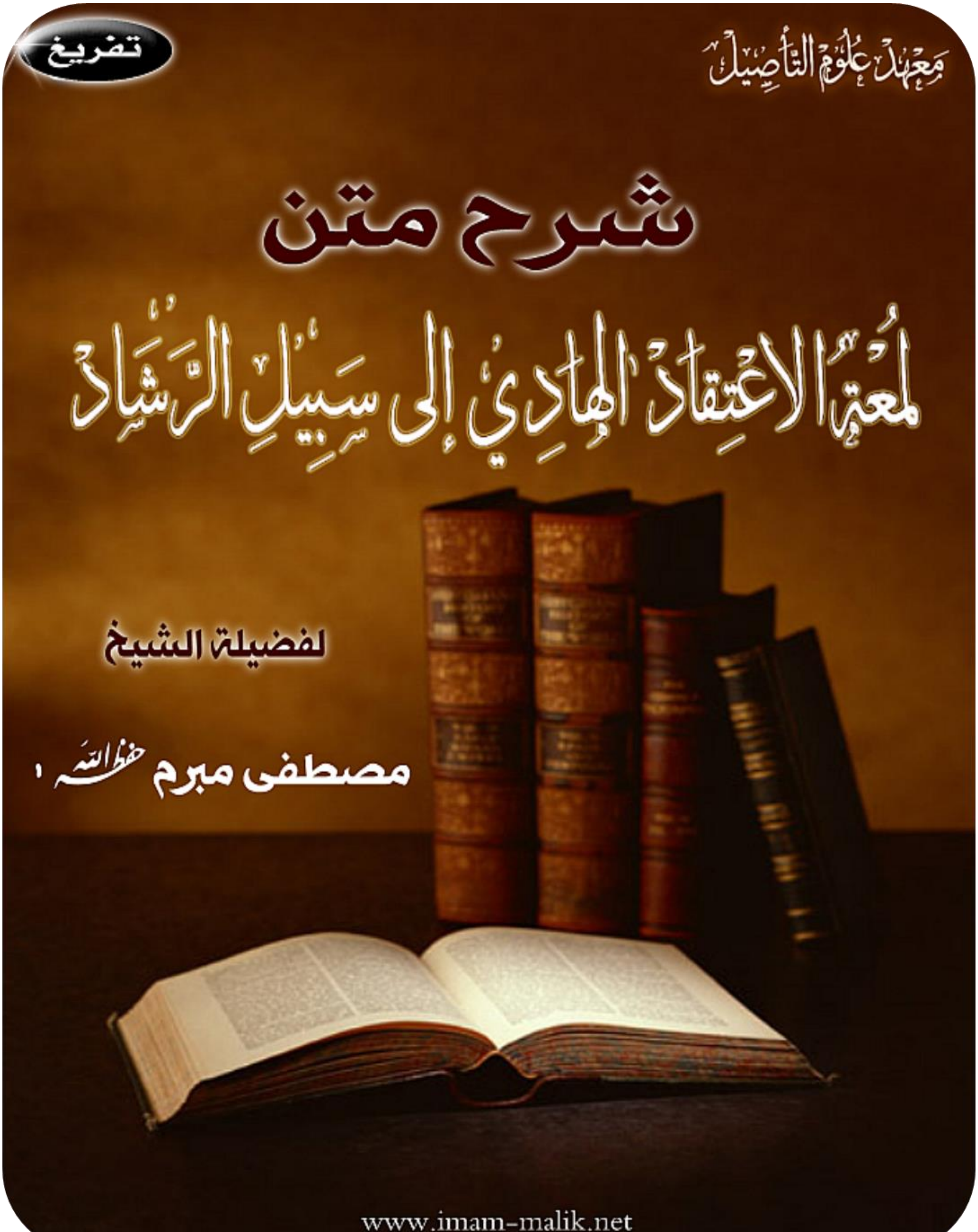

معهد علوم التأصيل
تفريغ
شرح متن
لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد
لفضيلة الشيخ
مصطفى مبرم حفظه الله
www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أمّا بعد:

فهذا هو المجلس السابع والعشرون من مجالس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو المجلس الحادي عشر من مجالس الكتاب الرابع المقرر في هذا المعهد "لمعة الإعتقاد" للعلامة موفق الدين أبي مُحَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله المتوفّى سنة عشرين وستّمائة (٦٢٠هـ) :

وقد إنتهى بنا الكلام إلى ما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى من جملة خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وخصائص أمته ولما ذكر رحمه الله تعالى هذا الأمر ذكر خصائص الصحابة وفضائلهم لأنهم هم أفضل هذه الأمة فقال عليه رحمة الله:

وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ اَلْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو اَلنُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيٌّ اَلْمُرْتَضَى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَء لِمَا رَوَى عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلَيٌّ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) فَلَا يُنْكِرُهُ البخاري : المناقب (٣٦٥٥) وأبو داود : السنة (٤٦٢٨) وأحمد (١٤/٢).

وَصَحَّتْ اَلرِّوَايَةُ عَنْ عَلَيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (خَيْرُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَلَوْ شِئْتَ سَمَّيْتَ اَلثَّالِثَ (أبو داود : السنة (٤٦٢٩)) وابن ماجه : المقدمة (١٠٦) وأحمد (١١٠/١). وَرَوَى أَبُو اَلدَّرْدَاءِ عَنْ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ ((مَا طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ وَلَا

غَرَبَتْ بَعْدَ اَلنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ)) وَهُوَ أَحَقُّ خَلْقِ اَللَّهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ، وَتَقْدِيمِ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) لَهُ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ اَلصَّحَابَةِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ اَلصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ اَللَّهُ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ ﷺ لِفَضْلِهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ لِتَقْدِيمِ أَهْلِ لتقديم أهل الشورى له ، ثم علي ﷺ لفضله وإجماع أهل عصره عليه .

وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله ﷺ فيهم":عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ اَلْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ "(أبو داود: السنة (٤٦٠٧) وابن ماجه : المقدمة (٤٢) والدارمي : المقدمة (٩٥). وَقَالَ (ﷺ) (اَلْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً) .

هذا الفصل ذكر فيه العلامة أبن قدامة رحمه الله ما يتعلق بفضائل الصحابة، ولا بد قبل الدخول في التعليق على كلامه من ضبط أصل متعلق بالصحابة ألا وهو التفريق بين مسألة الفضل وبين مسألة التفاضل، ووجوب هذا التفريق أنه قد وقع لبعض الأفاضل من الإضطراب في هذا الباب ما ينبغي لطالب العلم أن يضبط معه هذا الأصل، فإن مسألة الفضل مسالة فيها إجماع بين أهل العلم لم يقع فيه إختلاف أبداً لا في القديم ولا في الحديث وأما مسألة التفاضل بين من بعد أبي بكر وعمر فقد وقع فيه إختلاف بين بعض التابعين وأتباعهم وأنقسم الناس فيه إلى ثلاث فرق أو إلى أربعة مذاهب سنشير إليها إن شاء الله تعالى لأهميتها، فهم مجمعون من جهة هذا الأصل على وجود التفاضل بين الصحابة أيضاً فإنما وقع الخلاف في علي وعثمان، فقول من قال أن مسألة التفاضل هذه مسألة تاريخية أو جاءت في أحاديث آحاد أو كانت سبباً في الشقاق والفرقة بين الأمة ، قول باطل لم يصب فيه قائله بل لم يوفق فيه، وعلى كل حال فتتنبه إلى أن مسألة الفضل ومسألة التفاضل بينهما فرق ، فلا بد من إثبات الأمرين، لا بد من إثبات الفضل لعموم الصحابة وكل من ثبتت له

الصحبة ولو بمجرد اللقاء دون السماع فلهم فضل الصحبة، ثم هم يتفاضلون في صحبتهم للنبي ﷺ على مقتضى ما قررته الشريعة وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الإجماع إنعقد على فضل أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ ولم يقع فيهما إختلاف بين الأمة لا قبل وقوع الفتن ولا بعد وقوعها، والمصنّف رحمنا الله وإياه هنا ضمن مسألة الفضائل، مسائل التفضيل، أو مسألة التفضيل فلم يذكر في هذا الموضع فضائل الصحابة لكنه سيأتي شيء منه، فبدأ بمسألة التفاضل بينهم بتقديم الخلفاء الراشدين الأربعة فقال : **وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ.**

وهو كما هو معلوم هذه كنيته وشهر بها وإسمه عبد الله بن عثمان بن عامر وهو من بني تميم بن مرة بن كعب، وفضائله في السنة وفي إشارات القرآن كثيرة جداً وكل فضل ثبت للصحابة في عمومهم أو أفرادهم فإن أعظم من ينال هذا الفضل ومن يقدم فيه أبو بكر الصديق ﵁ وأرضاه، وتوفي أخر سنة ثلاثة عشر من الهجرة وعاش ما عاشه النبي ﷺ فقد عاش ثلاثاً وستين سنة .

وعمر الفاروق لأنه فرقان لأن الشيطان يفرق منه ﵁ .

لقب المصنّف أبا بكر بالصدّيق وهي صيغة مبالغة من الصدق وهذه جاء في تلقيب النبي ﷺ فيها بعض الأحاديث والأمة مجمعة عليه .

ثم عمر الفاروق، وعمر هذا أسمه ويكنى بأبي حفص ﵁ وهو عمر أبن الخطاب من بني عدي أبن كعب أبن لؤي قتل ﵁ على يد أبي لؤلؤة المجوسي في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وعاش ما عاشه النبي ﷺ وأبو بكر، فتوفي عن ثلاث وستين سنة ﵁ أجمعين.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى عثمان ولقبه بذي النورين لأنه تزوج بأبنتين من بنات رسول الله ﷺ وهذا المشهور عند أهل العلم، وأختلف العلماء إختلافاً كثيراً في كنيته والمشهور أنه

أبو عبد الله ويقال أبو عمرو ويقال أبو ليلى، وإسمه عثمان أبن عفان من بني أمية بني عبد شمس بن عبد مناف، وكلهم قرشيون، وقتل رضي الله عنه وأرضاه سنة خمس وثلاثين من الهجرة على يد الخوارج الظلمة البغاة وعاش تسعين عاماً رضي الله عنه.

قال **وعلي المرتضى**، يعني أنه مرتضى عند هذه الأمة ويكنى بأبي الحسن، ويكنى بأبي تراب، وهو علي بن أبي طالب وأسم أبي طالب عبد مناف أبن عبد المطلب فهو أبن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وزوج أصغر بناته فاطمة رضي الله عنها وأرضاها، قتل أيضاً في رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة كالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر هذا هو المشهور مما يذكره المصنّفون رحمهم الله تعالى، المصنّف عليه رحمة الله لما ذكر هذا ذكره على حسب ما أستقر عليه الإجماع، فإن الإجماع أستقر على هذا الترتيب لهم في الفضل بعد أن وقع خلاف بين أهل الكوفة وأهل البصرة وكل من قدّم علياً على عثمان كالثوري أو توقف فيه كالإمام مالك فقد ثبت عنهم الرجوع وأستقر الإجماع كما حكاه أبو العباس أبن تيمية وأبو الفضل أبن حجر وغيرهم من أهل العلم على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ولم تختلف الأمة على ترتيبهم في الخلافة حتى قال الإمام أحمد : (من قدّم علياً على عثمان في الخلافة فهو أضل من حمار أهله)، وقد كان أيوب السختياني رحمه الله يقول : (من قدّم علياً على عثمان)، هذا في عموم الفضل لا في الخلافة ، (فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار)، وهذا الخلاف لم يكن معروفاً أيضاً في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وإنما حصل بسبب الفتنة الواقعة والحمد لله قد أثبت المنذري وغيره من أهل العلم رجوع كثير من الأئمة الذين إما أن يكونوا توقفوا أو قدّموا علياً على عثمان رضي الله عن الجميع، وأستدل المصنّف رحمه الله على هذا فقال: **لما روى عبد الله أبن عمر رضي الله عنهما قال "كنا نقول والنبي صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان"** وهنا تعليق عندكم في الحاشية تراجعونه لإختلاف النسخ التي للمعة "ثم علي فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره" وهذا الأثر رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بألفاظ مختلفة أو بلفظ مختلف عما هنا دون ذكر علي وفي رواية جاء ذكره

فيه، فهذا في صحيح الإمام البخاري، وقد جاء غيره أيضا من الأدلة الدالة على أن الصحابة ﷺ وأرضاهم كانوا يقولون بهذا القول والنبي ﷺ بين أظهرهم.

قال رحمه الله: **وصحت الرواية عن علي ﷺ أنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر ولو شئت لسميت الثالث:** وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في مسنده وفي فضائل الصحابة وأسانيده صحيحة وقد صححه الشيخ العلامة الألباني عليه رحمة الله وكذلك صححه الشيخ وصي حفظه الله في تعليقه على فضائل الصحابة .

قال رحمه الله: **وهذا من الأدلة الدالة على تقديم أبي بكر وعمر وأنه لم يقع اختلاف بين الصحابة في ذلك.**

قال: **وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال:ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أفضل من أبي بكر**، وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة إلا أنه أثر ضعيف كما حقق القول فيه الشيخ وصي حفظه الله في تحقيقه لهذا الكتاب، وهذا مجمع عليه وإن ضعف هذا الأثر فإن الإجماع منعقد على أن أفضل الخلق وأفضل البرية وأفضل البشرية بعد الأنبياء والمرسلين، أبوبكر الصديق ﷺ وأرضاه .

ثم تعرض المصنّف رحمه الله تعالى إلى ترتيبهم في الخلافة وإلى التقديم، التقدم في مسألة الخلافة فقال في أبي بكر: **وهو أحق خلق الله في الخلافة بعد النبي ﷺ** ما الدليل ؟ قال: **لفضله** فلم يثبت في فضائل أحد من الصحابة ما ثبت في فضل أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه ولأدلة الكتاب والسنة الدالة على ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله وقال رحمه الله: **وسابقته** يعني أنه هو السباق في طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام والامام وماشابه ذلك، قال: **وتقديم النبي ﷺ له في الصلاة على جميع الصحابة ﷺ وكلهم متوافرون**، والحديث في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها لما قال [مروا أبا بكر فليصلِ بالناس]، وقد أختلف العلماء رحمهم الله في ثبوت خلافته فمنهم من قال بالنص، ومنهم من قال بالإجتهاد، ومنهم

من قال بالنص الإشاري، وهذا هو الراجح يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام نص من جهة الإشارة على أن أبا بكر هو الخليفة لماذا ؟ لأن المعلوم أن الذي يتقدم للصلاة بالمسلمين ويخطبتهم هو الخليفة أبو بكر هو الذي تقدم بذلك بأمر النبي ﷺ حتى قال نبينا عليه الصلاة والسلام : [يابى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر]، ولما ناقشه بعض نسائه قال [إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس]، فهذا من الأدلة الدالة على أنه هو المقدم في الخلافة، فلما قدّمه النبي ﷺ في الصلاة كان هو المقدم في الخلافة ثم قال وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته فإن الصحابة لم يختلفوا في أبي بكر ولا في خلافته ولافي تقديمه ﷺ وأرضاهم وكلهم قدّمه وكلهم بايعه قال المصنّف ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة يشير إلى حديث [لا تجتمع أمتي على ضلالة]، وهذا أمر ظاهر ولما تمت خلافة أبي بكر ﷺ وتوفاه الله كانت الخلافة بعده في عمر فقال: **ثم بعده عمر ﷺ بفضله وعهد ابي بكر اليه،** هذان دليلان ذكرهما المصنّف رحمه الله **الأول:** الفضل لعمر ﷺ فلم يبقى أحد في الصحابة الأحياء أفضل من عمر ﷺ .

والثاني: عهد أبي بكر إليه وهذا من الأساليب التي تنعقد بها البيعة والخلافة وهو أن يعهد الخليفة لمن بعده فلما توفي أبو بكر عهد بالخلافة إلى عمر ﷺ وينبغي أن يذكر هنا أيضاً الإجماع فيقال ولإجماع الصحابة على ذلك فان الصحابة أجمعوا على خلافة عمر الفاروق .

قال: **ثم عثمان ﷺ بتقديم اهل الشورى له،** وهذا أيضاً طريق من الطرق التي تنعقد بها الخلافة والبيعة للإمام وهي أن يرجع فيها إلى أهل الحل والعقد إلى أهل الشورى فإن عمر ﷺ لم يستخلف كما أستخلف أبو بكر ﷺ ولكن أرجع الأمر شورى بين الصحابة وأختار ستة جعل الشورى بينهم فأستقر الأمر في هذه الشورى على البيعة لعثمان ﷺ وينبغي هنا أيضاً أن يذكر إجماع الصحابة فإن الصاحبة أجمعوا على خلافته ﷺ وأرضاه، وبعد مقتله ﷺ وأرضاه تولى الخلافة علي ﷺ فقال: **ثم علي ﷺ،** وذكر دليلين بفضله وإجماع أهل عصره عليه فأما فضله فهذا أمر ظاهر فضل علي وأنه لم يبقى في الصحابة بعد مقتل عثمان

أحد أفضل من علي ﷺ وأستشكل بعضهم الإجماع قالوا لأن أهل الشأن لم يبايعوه والمراد هنا إجماع الصحابة الذين بايعوا ولأن أهل الشأن لم يمتنعوا عن بيعة علي ﷺ وإنما كانوا يرون التقدم بأخذ القصاص من قتلة عثمان وإلا فهم متفقون مع أهل البصرة مع غيرهم من الصحابة على أن علياً ﷺ هو أحق الناس في هذه الخلافة فهؤلاء هم الخلفاء الراشدون ﷺ وأرضاهم الذين قدمتهم الأمة وفضائلهم كما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى كثيرة وسيأتي في كلامه فقال: **وهؤلاء الخلفاء الراشدون**، من الرشد الذي هو ضد الغي **المهديون** من الهدى الذي هو ضد الضلال والله جل وعلا قد فرق بين الغي وبين الضلال فقال (ماضل صاحبكم وما غوى) فالضلال قد يكون من جهة الخطأ أما الغواية فلا تكون إلا عن علم : ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[الأعراف:١٤٦]، فمن لم يتخذ سبيل الرشد يكون غاوياً والله نفى عن رسوله عليه الصلاة والسلام لبلاغه عنه الضلالة والغواية ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢]، قال رسول الله ﷺ فيهم: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ] وهذا الحديث تقدّم معنا الكلام عليه في أول الكتاب فهذا ما يتعلق بالخلفاء الراشدين فيما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الموضع .

ثم قال: **قال ﷺ الخلافة من بعدي ثلاثون سنة**، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود والترمذي وحسنه جمع من الأئمة كشيخ الإسلام والذهبي وأبن حجر والألباني وغيرهم من أهل العلم صححوا هذا الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الخلافة هذه هي مدتها، ولما حسب العلماء إلى مقتل علي ﷺ وجدوا أن الخلافة قد أنضطبت في هذا الأمر فكانت آخرها خلافة عليٍّ وجعل المصنّف كما يقول الشيخ أبن عثيمين رحمه الله خلافة الحسن تابعة لأبيه أو لم يعتبرها حيث إنه ﷺ تنازل عنها وعلى هذا فخلافة أبي بكر ﷺ سنتان وثلاثة أشهر وتسع ليالي، وخلافة عمر ﷺ عشر سنوات وستة أشهر وثلاثة أيام، وخلافة عثمان ﷺ أثنتا عشرة سنة إلا إثني عشر يوماً، وخلافة علي ﷺ أربع سنوات وتسعة

أشهر من التاسع عشر ذي الحجة يعني على ما تقدم في المجموع قال الشيخ فمجموع خلافة هؤلاء الأربعة تسع وعشرون سنة وستة أشهر وأربعة أيام ثم بويع الحسن أبن علي رضي الله عنهما يوم مات أبوه علي ﷺ وفي ربيع الأول سنة إحدى وأربعين سلم الأمر إلى معاوية وبذلك ظهرت آية النبي ﷺ في قوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقوله في الحسن إن أبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وهذا الحديث رواه البخاري .

وهكذا حسب العلماء رحمهم الله تعالى هذا الحديث الذي هو آية من آيات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم من أعلام النبوة .

ثم قال المصنّف رحمه الله: **ونشهد للعشرة بالجنة كما شهد لهم النبي ﷺ فقال: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وسعيد في الجنة وعبدالرحمن بن عوف في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة .**

وكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بها كقوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وقوله لثابت بن قيس إنه من أهل الجنة ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولانار إلا من جزم له الرسول ﷺ لكنا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء .

هذا الموضع ذكر فيه المصنّف رحمه الله تعالى العشرة المبشرين بالجنة وينبغي أن نضبط أصلاً مهماً هنا أيضاً وهو أن الإجماع منعقد على أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ في الجنة حكى ذلك أبو مُحَمَّد أبن حزم وحكاه غيره من أهل العلم لأن الله تعالى قال ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد.١٠]، والصحابة ﷺ كلهم مبشرون بالجنة إلا أن العلماء رحمهم الله يذكرون هؤلاء العشرة لأنهم جاءوا في سياق واحد في حديث سعيد بن زيد وحديث غيره فإنهم ذكروا معاً في نسقٍ واحد ثم بعد ذلك يذكر بعض المعينين وهؤلاء العشرة المبشرون بالجنة هم الأربعة الخلفاء كما هو معلوم والستة نظمهم أبن أبو داود السختياني بقوله:

سعيد وسعد وأبن عوف وطلحة *** وعامر فهر والزبير الممدح

فهؤلاء هم العشرة المبشرون بالجنة، المبشرون بجنة الله تبارك الله وتعالى وكذلك قال المصنّف بعد ذلك: **وكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بها**، وهؤلاء كثر ذكر منهم المصنّف رحمه الله كقوله [الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة] وقوله عليه الصلاة والسلام لثابت أبن قيس أبن شماس [أنه من أهل الجنة] وكما ذكرت لك هذا من باب المثال فحديث [الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة] فهذا رواه الترمذي وهو حديث صحيح الترمذي وأحمد وغيرهم وقد تكلم عليه الشيخ ناصر رحمه الله في السلسلة الصحيحة وأما حديث ثابت أبن قيس أبن شماس فقد أتفق الشيخان على إخراجه .

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى وطبعاً هناك صحابة أخر من الرجال والنساء بشرهم النبي عليهم الصلاة والسلام بالجنة وعين أنهم في الجنة وهذا بمزيد فضلهم وإلا فكما ذكرت لك سابقاً فإن جميع الصحابة في الجنة .

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى مسألة من المسائل المتعلقة بهذا الباب فقال: **ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من جزم له الرسول ﷺ لكنا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء**، مسألة الجزم للمعين بالجنة أو بالنار ينبغي أن يعلم أن العلماء رحمهم الله من أئمة السنة قديماً وحديثاً إنما يخصون بها أهل القبلة ولا يدخلون فيها الكفار ممن عينتهم النصوص بأنهم في النار، وإنما هذا الباب في أهل القبلة فيمن مات على الإسلام. وأمر أخر هو أن العلماء رحمهم الله قد أختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بسط القول فيها شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله في كتابه النبوات وفي غيرها من كتبه إلا أن النبوات فيه نوع من التفصيل وكذلك شارح الطحاوية وجملة ما ذكره مستفاد من كلام شيخ الإسلام، وهذه الثلاثة الأقوال خلاصتها:

الاول: أن من أهل السنة من قال بأننا لا نشهد لمعين بجنة ولا نار مطلقاً .

والثاني: انهم يقولون: نشهد لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة أو بالنار ولا نتكلم بعد ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور .

والقول الثالث: أنهم قالوا: نشهد لمن شهد له النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة ولمن أستفاضت عدالته في الأمة حتى ذكر الإمام أبن تيمية رحمه الله في الكتاب السابق عن أبي ثور ﷺ ورحمه أنه كان يقول: أحمد في الجنة، يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وذكر جملة من نحو هذا.

وعلى كل حال هذا الباب ينبغي أن يتماشى فيه مع القول الثاني وهو أننا لا نشهد لمعين بجنة ولا بنار إلا من شهد له رسول الله ﷺ يعني من أهل القبلة وأما الكفار فإننا نشهد عليهم بالعموم وعلى من علمنا موته بالكفر بالخصوص، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: [حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار]، فمن مات على ملة الكفر فإننا نشهد له بنار جهنم، وقد تكلم على هذه المسألة العلامة الألوسي في جلاء العينين وغيره من أهل العلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله: **ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ولا نخرجه عن الإسلام بعمل**، هذا الموضع هو الموضع الخامس الذي أشرت إليه في أول الدروس بأنه من المواضع التي أخذت على المصنّف عند بعض الشراح لأنه أطلق القول في الذنب فقال: **ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ولا نخرجه عن الإسلام بعمل**، وقوله هنا أهل القبلة المراد بهم الذين يصلّون إلى القبلة كما جاء في الحديث عند البخاري: [من صلى صلاتنا وأستقبل قبلتنا] وأما موضع المأخذ الذي أخذ على الشيخ رحمه الله تعالى فإنه إطلاق لفظ الذنب، وإذا نظرت إلى كلام شيخ الإسلام أبي العباس أبن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الباب فإنه يقول عليه رحمة الله : (ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب)، وعلى هذا فلا وجه لإنتقاد المصنّف في هذا الموضع أيضاً، لأن

هذا هو مرادهم كما بينه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في الجزء السابع صفحة إثنان وثلاثمائة.

فقال: (ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب أو لا يُكَفَّرُ بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب)، هذا الذي يريدونه ولا يطلقون لفظ الذنب ولا يريدون مطلق الذنب، وقول المصنّف: **لا نخرجه عن الإسلام بعمل**، يعني هذا العمل الذي لا يخرجه عن الإسلام، أما إذا ثبت أن هذا العمل من الأعمال التي يخرج صاحبها عن دائرة الإسلام فإن أهل السنة يكفّرونه بمقتضى الشرع. وكلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الباب كثير، يقول رحمه الله: (وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة ولكن يُنقص الإيمان ويمنع كماله الواجب)، وقال رحمه الله: (وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقوله الخوارج ولا يُسلب جميع الإيمان كما تقوله المعتزلة)، وكذا حكى الإجماع أبو عمر بن عبد البر وغيره من أهل العلم.

قال رحمه الله تعالى: **ونرى الحج والجهاد ماضيا مع طاعة كل إمام، برّا كان أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة"** هذا الموضع ذكر فيه المصنّف رحمه الله تعالى أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة ألا وهو طاعة ولاة الأمر وما جعلت لهم الشريعة من الخصائص، وهذا الباب باب عظيم مختلّ عند كثير من الناس. وقد ذكر الإمام مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتاب السنة له أن من مميزات أهل الجاهلية أنهم كانوا لايدينون بالطاعة لولاة الأمر، وكذلك ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلّم أهل الجاهلية. والإمام أحمد يقول رحمه الله: (والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يُترك) هكذا قال الإمام أحمد كما في رسالة عبدوس بن مالك العطّار. وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء ٥٩]، وجاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة]، ولم يقل فالخروج عليه وإنما قال لا يُسمع ولا يطاع له في هذا الموضع.

وذكر المصنّف هنا جملةً من خصائص ولي الأمر فقال: **ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام**، يعني أن من خصائص ولي الأمر أنه هو الذي يتولى الحج وتسيير سياسته وخطبته وصلاته والمشي في مناسك الحج بالحجاج وهذا ما يسمى بأمير الحج الذي إما أن يكون هو الخليفة أو من ينصّبه الخليفة ليكون أميراً للحج، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلّم هذا وهذا. وكذلك الجهاد، فإن الجهاد من خصائص ولي الأمر، هذا مجمع عليه عند أهل السنة، ولا بد في الجهاد من ولي أمر في جميع شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وكذلك في هذه الشريعة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: [الإمام جُنة يُقاتَل من ورائه]، وهذا الذي جرى عليه عمل المسلمين لا نزاع بينهم، وإنما نازع في ذلك الخوارج أهل الفوضى الذين لا يرفعون رأساً بالأمير. وقول المصنّف هنا: **مع طاعة كل إمام**، فإذا ثبتت له الإمامة وثبتت له الإمارة وثبت له الحكم فإنه يطاع في طاعة الله تعالى، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. ويدخل في طاعة الله ما يأمر به مما تقوم به مصالح الناس وتصلح به أمور دينهم ودنياهم كما هو معلوم في نُظُم هذا العصر.

قال رحمه الله: **برّاً كان أو فاجراً**، والعلماء يذكرون هذا دائماً في كتب الإعتقاد، وقد جاء فيه حديث مرفوع لكنه ضعيف: [صلّوا خلف كل برٍّ وفاجر] ويُغني عنه ما جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: [صلّوا خلفهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فعليهم] وهذا يُغني عن هذا الحديث. والعلماء حينما يذكرون [برّاً كان أو فاجرا] يريدون أن ينبّهوا

إلى أن هذه الشريعة قد جاءت ببيان حق وليّ الأمر ولو كان فاجراً ما بقي له إسم الإسلام لأن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: [إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان] وهذا ما دلت عليه السنة والإجماع ودلّ الإجماع من الأئمّة على أنه وإن ثبت الكفر وأنتفت القدرة أو ثبت العجز فإنه لا يجوز الخروج على هذا الحاكم وعلى هذا الإمام ويا ليت الناس يعلمون في هذه الفوضى والضوضاء التي هم فيها بسبب إنتفاء هذا الأصل.

ثم ذكر أيضاً من خصائص وليّ الأمر قال: **وصلاة الجمعة خلفهم جائزة**. يقول الإمام أحمد رحمه الله: (وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاّه جائزة باقية تامة ركعتين ومن أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمّة أين كانوا برّهم وفاجرهم)، كما في رسالة أصول السنة التي هي رسالة عبدوس بن مالك العطار.

وقوله هنا جائزة ليس المراد بالجواز هنا الجواز الإصطلاحي الذي عند الأصوليين وإنما المراد به أنها ماضية بمعنى أنها صحيحة ماضية وإلا فإن صلاة الجمعة واجبة وصلاة الجمعة مع الأمير واجبة فمراده بقوله هنا جائزة من الجواز.

وبهذا ينتهي الكلام على هذا الدرس والتقرير المتعلق به مع إنتهاء وقته والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاسئلة

١-السلام عليكم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، يقول السائل هنا هل نفي الضلالة عن النبي صل الله عليه وسلم يعني بعد بعثته أم مطلقاً ؟ وما معنى قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى ٧] .

الجواب: حمل جمهور المفسرين هذا القول على أمور الدنيا لا على أمور أو بعض المفسرين يعني في عدم معرفة أفراد المعذرة، ليس في أمور الدنيا حملوه على عدم معرفة تفاصيل أمور الشرع وأفراده وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وأطال في كتابه "تفسير آيات أشكلت" على ما يتعلق بهذه الآية وبقوله تعالى ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم ١٣]، وكذلك الشيخ عبد اللطيف رحمه الله أطال فيه وذكرنا هذا في فصل مستقل كامل نقلنا فيه كلام هؤلاء العلماء وكلام غيرهم في طليعة الإنتصار في الرد على المستدرك المعثار ولعله إن شاء الله تعالى يطبع قريباً فيما يتعلق بأحوال الأنبياء والعصمة قبل البعثة .

٢-هل معنى المبشرين بالجنة انهم لا يدخلون النار مطلقاً وهل جميع الصحابة يدخلون الجنة ابتداءً ؟

الجواب: هذا هو الظاهر العشرة فلا إشكال فيهم وعموم الصحابة أيضاً يدخلون الجنة ابتداءً وهذه مسألة تكلم فيها بعض أهل العلم بما يعني بما السكوت عنه أحسن وما جاء في بعض الأفراد والأعيان فإنه لا ينبغي ان يلتفت إليه ولا ينبغي أن يكون عند طالب العلم إشكال في مثل هذا الباب إن شاء الله كحديث صاحب الشملة وما شابه ذلك .

٣-يقول بالنسبة إلى الحديث الذي ذكرتم حيث ما مررت بقبر كافر فكيف يركب هذا الحديث على أهل الفترة علماً أنهم كفار في الدنيا وقبورهم قبور كفار ولكنهم يمتحنون يوم القيامة فكيف نبشرهم بالنار وهم سيمتحنون وقد يدخلون الجنة ؟

الجواب: أولاً هذا الحديث الذي ذكرته فيه إختلاف بين أهل العلم وفيه إختلاف في مسألة الفترة والممتحنون أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى وهذا فيما يتعلق بالعموم ودون النظر إلى أهل الفترة ومن هو معذور فمن هو معذور فأمره وحاله إلى الله والعلم عند الله تعالى .

٤-يقول ذكرتم أن المعاصي تنقص كمال الإيمان الواجب وأنا دائماً أسمع الكمال الواجب والكمال المستحب ولا أعرف الفرق بينهما لو توضحونه لنا بارك الله فيكم ؟

الجواب: القدر الواجب من الإيمان هو ما أوجبته الشريعة بفعل الفرائض وترك المحرمات يعني بفعل الواجبات وترك المحرمات وأما الكمال المستحب فهو الزيادة في الطاعات بفعل المستحبات فهو كمال على كمال ولا شك أن طالب العلم إذا تأمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقسم الله تبارك وتعالى هذه الأمة وجعلهم كلهم أهل صفوة ومصطفين مع ما قد يقع عندهم من التقصير في جوانب كثيرة على تفصيل عند أهل العلم وقد تكلم الحافظ أبن القيم رحمه الله في "الوابل الصيّب" على هذه الآية بكلام ماتع نفيس يحتاج إليه في معرفة أقدار هذه الأمة فالإيمان الكمال المستحب الذي ينتج عن المستحبات .

٥-يقول أحسن الله إليكم ممكن توضح معنى نص إشاري ؟

الجواب: الدليل الإشاري أو النص الإشاري هو الذي يؤخذ من جهة الإشارة إليه لا أنه يكون نصاً صريحاً ويسمى دليل إشاري وهذا الأصل وبعضه قد يسمى من جهة النص الإشاري كما يذكرونه في خلافة أبي بكر ﷺ وأرضاه أما الدليل الإشاري من جهة العموم فإنه الذي يكون فيه إلتفات إلى نوع من القياس الذي هو القياس الأولوي أو قياس الأولى .

٦-وهل وضحتم لنا كيف إنعقاد الإجماع بأثر ضعيف لم أفهم كيف صورته ؟

ما الذي تعنيه بالأثر الضعيف ؟ نعم أنعقد الإجماع بالإجماع يعني الإجماع منعقد دون النظر إلى هذا الأثر لكن هذا الأثر هو موافق لهذا الإجماع وهذه طريقة عند أهل العلم يقولون أن هذا الحكم ثابت بالإجماع مع وجود هذا الأثر أو مع وجود هذا الحديث الضعيف مثلاً أنت

مر معك في كتاب الطهارة في مسائل الفقه أنه جاء في حديث أبي أمامة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [إن الماء لا ينجس إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه] فالزيادة هذه ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه الحديث فيها ضعيف أنا أذكر أن فيه رشدين بن سعد ولكن أنعقد الإجماع على معناها وقد ينعقد الإجماع على مافي معنى الحديث الضعيف أو على ما في معنى الأثر فأثر أبي ذر ﷺ ضعيف ولكن أنعقد الإجماع على معناه على أن أبا بكر ﷺ أفضل الأمة وأفضل الخلق وأفضل البشر بعد الانبياء .

٧- قطعت الأصول التي لا خلاف فيها ومن خالف في هذا الأصل هل يبقى في دائرة اهل السنة والجماعة أم يخرج منها ؟

الجواب: نعم هذه من الأصول المجمع عليها طاعة ولاة الأمر أبراراً وفجاراً ومن خالف هذا الأصل فلا شك بأنه مبتدع خارج عن السنة والجماعة وهو من الخوارج على حسب حاله .

٨- يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أشكل عليّ أمر كيف يؤخذ بإجماع ابن حزم رحمه الله والشيخ الألباني رحمه الله يقول بانه جهمي جلد في باب الأسماء والصفات والمعذرة على هذا السؤال ؟

الجواب: طبعاً هو أعلم من الشيخ الألباني عليه رحمة الله لكان أولى فإن أبن كثير رحمه الله في البداية والنهاية يحكي عن أبن الهادي بأنه قال أبو مُحَمَّد أبن حزم جهمي جلد وهذا الذي عليه العلماء على أن أبن حزم على أقل أحواله أنه من الأشاعرة كما سألت شيخنا العلامة النجمي عن ذلك فقال به وكذلك قال طائفة من أهل العلم هو من الأشاعرة وليس معنى هذا أنه إذا حكى الإجماع على مسألة من مسائل العلم أو مسائل الشرع ولم نجد فيما بين يدينا في كلام أئمة السنة ما يخالف أو يناقض هذا الإجماع أننا لا نأخذ به ثم إن هذه المسألة ليست من المسائل المتعلقة بباب الأسماء والصفات كما ذكرت فإن أبا مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى منضبط فيما يتعلق بمسائل الصحابة ﷺ وأرضاهم ولعلي ذكرت الآن أنه قد

حكى الإجماع أيضاً الحافظ أبو عمر أبن عبد البر رحمه الله تعالى في الإستيعاب فلعلكم تراجعونه بالنسبة لكلام أبي عمر أبن عبدالبر لعلكم تراجعونه في أول كتابه الإستيعاب .

٩- يقول بارك الله فيكم، وفيكم، لماذا يدرج العلماء والصحابة مكانتهم في كتب العقيدة وما حكم من يشكل عليه من يشكك في عدالة الصحابة وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: أما إيرادهم لمسائل الصحابة وما يتعلق بفضائلهم في التصنيف في العقيدة بالمختصرات والمتوسطات والمطولات وفي المنثور والمنظوم وفي المصنّف في الحديث أو في غير الحديث وبالكتب المسندة وغير المسندة لأن الإجماع منعقد على إدراجه بهذه الكتب ولأنه من المسائل العقدية التي خالف فيها أهل السنة طائفتان طائفة الروافض وطائفة الخوارج فإن هؤلاء ما بين مكفر لعامة الصحابة أو مكفر لأكثرهم، وأما الشق الثاني من السؤال وهو حكم من يشكك في عدالة الصحابة فهذا الذي يشكك في عدالة الصحابة ضال مضل مبتدع خارج عن السنة مخالف للإجماع لأن الإجماع منعقد على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول في العموم وفي الخصوص ﷺ وأرضاهم ولا يخلو كتاب من كتب أهل السنة من ذكر الإجماع على عدالتهم حتى في كتب الأصول في كتب المصطلح وأخذت كتب مستقلة مفردة طبعت وبعضها لم يطبع في إثبات الإجماع على عدالة الصحابة .

١٠- يقول فيما يخص (لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب) بل حتى أبن العربي والحلاج وأبن سبعين لم يكفرهم العلماء وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: لا، هؤلاء قد كفرهم العلماء وذكرهم شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم فإبن عربي صنّف فيه البقاعي كتاباً مستقلاً سماه "تنبيه الغبي إلى كفر أبن عربي" ولما ذكره الذهبي في السير قال (كل كلام يمكن أن يؤول بالكفر إلا كلام أبن عربي) ومثله وصنوه الحلاج ومثله أيضاً أبن سبعين ومثلهم أيضاً أبن الفارض وقد ذكرهم هؤلاء في نسق واحد الإمام البقاعي رحمه الله تعالى في كتابه "تنبيه الغبي إلى تكفير أبن عربي" وهو كتاب مطبوع وحافل بالفوائد

فرحمه الله وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين ، وكلهم يقول بوحدة الوجود وبالحلول والإتحاد .

١١- يقول أحسن الله إليكم من علمت أنه مات على الكفر فهل لي أن أقول فلان كافر خالد في نار جهنم كأن يقول ليلين وستالين من رؤوس الشيوعيين في نار جهنم ؟

الجواب: قل وأنا معك إن شاء الله وأهل العلم معك وأهل السنة معك على أن من مات على الكفر من هؤلاء اليهود اوالنصارى أو الشيوعيين فإنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها لا خلاف بين أهل العلم في هذا ومن باب الفائدة وحصول العلم فقد حصلت هذه المسألة قديماً أذكر في عام ١٩٩٤ ميلادي عندنا في بعض البلاد هناك فتبنى بعض طلبة العلم القول بأن الكفار من خصوصهم لا يشهد عليه بالنار فكنا ناصحناهم وناقشناهم في هذه المسألة وذكرنا لهم بعض كلام العلماء ثم تيسر الأمر وذهبنا إلى شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمة الله عليه ومغفرته وأخبرته بما دار وبأنني تتبعت كلام شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله (وأنا لا أعرف إلا هذا وهذا كلام أهل العلم فمن مات على الكفر فإنه يشهد له بالكفر ويشهد له بالنار) .

١٢- يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بارك فيكم وفيكم، من تيقنا أنه مات وقد كان يسب الله هل نجزم أنه في النار وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: نعم هذا كافر ولا يشترط إقامة الحجة عليه وهو مرتد إن كان أصله الإسلام فسب الله وسب رسوله لا عذر فيه بالجهل بالإجماع كما حكاه إسحاق وغيره من أهل العلم .

١٣- يقول أحسن الله إليكم، واليكم، ذكرتم أن من يعيد الصلاة خلف الحاكم فهو عاصٍ وقد سمعت بأن الإمام أحمد كان يصلي خلف الواثق ثم يعيد الصلاة فهل كان يكفره إذا كان هذا كلام الإمام أحمد ؟

الجواب: ليس كلامي أنظر في هذه الرواية التي ذكرتها والعلم عند الله أما الذي ذكرته لكم في الدرس هو من كلام الإمام أحمد في أصول السنة .

١٤- يقول ما هو الدليل الذي نشهد بما شهد له رسول الله ﷺ ولمن استفاضت عدالته في الأمة ؟

الجواب: أحلتكم إلى كتاب النبوات وشيخ الإسلام ظاهر كلامه أنه يميل إلى الشهادة لمن استفاضت له العدالة في الأمة وذكر جملة من الأدلة منها أنتم شهداء الله في أرضه وذكر غير هذا الحديث لكن هذا الذي يحضرني الآن ذكر غير هذا الحديث وهو حديث في الصحيحين أنتم شهداء الله في أرضه .

١٥- يقول بارك الله فيكم وفي علمكم، قلتم أن شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله في كتابه النبوات ذكر لأهل العلم الشهادة بمعين بالجنة والنار وهذه الأقوال ذكرتم أن القول الأول لا يشهد لأحد بجنة ولا نار فهل هذا يدخل فيه حتى من يشهد له رسول الله ﷺ ؟

الجواب: هذا القول نعم محكي عنه عن أبي حنيفة رحمه الله واعتذروا له بأنه لم تبلغه بعض الأحاديث، وبإمكانك مراجعة الكلام في النبوات .

١٦- يقول أحسن الله إليكم، وإليكم، بارك الله فيكم، وفيكم، كيف يحفظ طالب العلم حق الصحابة ﷺ عند الكلام عن ما وقع منهم كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ؟

الجوابِ: هذا في الدرس القادم إن شاء الله ليلة الغد هي في الكلام على ما يتعلق في حفظ حق الصحابة نتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما يناسبه .

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العلمين وبارك الله فيكم ونفعنا الله واياكم جميعاً بما نقول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .